انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات في مرضه وهي في العدة
لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع
ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت الاهلية لان المحرمية
لا تنافي الارث وهو الباقي بخلاف ما اذا طاوعت
في حال قيام النكاح لانها اثبتت الفرقة فتكون راضية
ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة
بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا ومن قذف امرأته
وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت منه وقال محمد رحمه الله
لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم
جميعا وهو ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجأة
الى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه
وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث
وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت لان الايلاء
في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع

فيكون

فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه
والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث بها في جميع الوجوه
لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما
وكل ما ذكرنا انها ترث اذا مات وهي في العدة وقد بيناه

الرجعة اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او
تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او
لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد
من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه
سمي امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة
لانه لا ملك بعد انقضاء العدة والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امرأتي فهذا صريح في الرجعة ولا خلاف
فيه بين الائمة او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة
بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم عليه وطؤها وعندنا هو استدامة

Copyright © King Saud University